التوزيع محدود

CLT–01/CONF.204/4
ثقافة – ١/مؤتمر ٤/٢٠٤
باريس، ٢٠٠٣/١١/٢٦
الأصل: انجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاجتماع الخامس للأطراف السامية المتعاقدة

في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)

مقر اليونسكو، باريس
٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

تقرير نهائي

أولا – افتتاح الاجتماع

١ – اتخذ الاجتماع الرابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، الذي عقد في باريس في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، قراراً دعا فيه المدير العام إلى "عقد اجتماع خامس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي خلال فترة انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، أو عقده في موعد أسبق إذا ما تلقى المدير العام طلباً بذلك من خُمس الدول الأطراف في الاتفاقية على الأقل". وعملاً بهذا القرار، عقد الاجتماع الخامس بمقر اليونسكو في يوم الاثنين ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. وقد حضر الاجتماع ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة الثلاثة والستين التالية أسماؤها (من عددها الكلي البالغ مائة وواحد): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، زمبابوي، السعودية (المملكة العربية–)، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قازاخستان، الكرسي البابوي، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المجر، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اليونان، كما حضر الاجتماع مراقبون من لجنة الصليب الأحمر الدولية (CICRC) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICOM)، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء

المكتبات (IFLA). وقام المراقب الموفد من الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بتمثيل اللجنة الدولية للدروع الزرقاء أيضاً. ومرفق بهذه الوثيقة نسخة من قائمة المشتركين في الاجتماع.

٢ – وافتتح الاجتماع من جانب السيد كويشيرو ماتسورا المدير العام الذي أكد مجدداً في كلمته الافتتاحية على أهمية الوثائق التقنينية في مجال حماية الممتلكات الثقافية. وشدد المدير العام في معرض إشارته إلى تحطيم تماثيل باميان، على أهمية العقوبات التي تفرض على من يتعمد تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به، سواء حدث ذلك في نزاع مسلح، دولياً كان أو غير دولي، أو حدث أثناء الاحتلال. وأحاط الاجتماع علماً بأن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو دعته، في إطار التصدي لهذه التهديدات، إلى صياغة "مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي". ورأى المدير العام أن هذا الاجتماع يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- تقييم تطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها منذ انعقاد آخر اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٩)؛
- تحديد المشكلات التي تصادف هذا التطبيق؛
- البحث عن حلول ممكنة.

وأكد المدير العام، في ختام كلمته، على ضرورة أن يدخل البروتوكول الثاني حيز النفاذ على وجه السرعة، وأن تعتمد كذلك كل التدابير الإدارية والقانونية والعسكرية والتقنية الوطنية اللازمة لتطبيق الاتفاقية بالمشاركة الكاملة للمجتمع المدني.

ثانيا – انتخاب الرئيس

ثالثا – اعتماد النظام الداخلي

رابعا – اعتماد جدول الأعمال

خامسا – انتخاب نواب الرئيس الأربعة والمقرر

٣ – انتخب الاجتماع بتوافق الآراء السيد أدول فيكينكاروين (تايلاند) رئيساً، واعتمد النظام الداخلي وجدول الأعمال.

٤ – كما انتخب الاجتماع نواب الرئيس الأربعة (بنما، ورومانيا، والعراق، ومدغشقر)، والسيدة بينيديكت سيلفسلاغ (بلجيكا) مقرراً.

سادسا – البيان التمهيدي للأمانة

٥ – دعا الرئيس بعد ذلك الأمانة إلى تقديم عرض عام لأنشطتها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ومعلومات محدثة عن الوضع الخاص بالبروتوكول الثاني للاتفاقية. وذكّرت الأمانة بأن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية يبلغ الآن ١٠١ دولة، وأن ٨٣ دولة منها تعد أيضاً أطرافاً في بروتوكول ١٩٥٤. ومنذ الاجتماع

الأخير للدول الأطراف، أصبحت خمس بلدان (هي البرتغال، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسلفادور، والصين) أطرافاً في الاتفاقية، وانضمت ثلاثة بلدان (هي بنما، والسلفادور، والصين) إلى بروتوكول ١٩٥٤. أما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني (١٩٩٩) فقد وقعت عليه ٣٩ دولة، قامت ٩ دول منها بالتصديق عليه أو الانضمام إليه، وتلك الدول هي: أذربيجان، واسبانيا، وبلغاريا، وبنما، وبيلاروس، والجماهيرية العربية الليبية، وقبرص، وقطر، ونيكاراغوا. ومن ثم، فإن دخول بروتوكول (١٩٩٩) حيز النفاذ يستلزم ١١ وثيقة إضافية من وثائق القبول أو الانضمام أو الموافقة أو التصديق. وأعربت الأمانة عن أملها في أن تقوم كل الدول المشاركة في الاجتماع بالنظر في أن تصبح أطرافاً في هذا الصك الجديد، وحثت الدول التي لا تستطيع في الوقت الراهن أن تصبح أطرافاً في بروتوكول ١٩٩٩ على أن تضاهي تشريعاتها الوطنية بأحكام هذا البروتوكول كي تجعل هذه التشريعات متوافقة مع أحكام البروتوكول المذكور. كما شجعت الأمانة كل الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في ترجمة البروتوكول الثاني إلى لغتها أو لغاتها الوطنية كي تجعله معروفاً على نطاق واسع لدى عامة الجمهور وكذلك لدى الجماعات المستهدفة مثل المهنيين العاملين في مجال التراث الثقافي، أو العسكريين، أو القائمين على إنفاذ القانون.

٦ – وبغية تيسير مهمة الدول التي تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكوليها، أو في تطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها، قامت الأمانة بما يلي:

- إعداد مذكرة إعلامية عن "المسوغات التي تدعو الدول إلى أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها"؛
- التكليف بإجراء مجموعة من الدراسات عن جوانب مختلفة لتطبيق البروتوكول الثاني، بدعم مالي من هولندا؛
- المضي في وضع الصيغة النهائية للتقرير الدوري المقبل بشأن تطبيق الاتفاقية الذي يشتمل على ستة وعشرين تقريرا وطنياً تمّ عرضها بحسب الموضوع؛
- المضي في وضع مشروع المبادئ التوجيهية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- إعداد كتيب عن المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية موجه للسكان المحليين المعنيين وللموظفين الدوليين، بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في إطار مواجهة الجرائم التي ارتكبت ضد الممتلكات الثقافية في كوسوفو.

٧ – كما أشارت الأمانة إلى عدد من الاجتماعات التي نظمت من أجل الترويج للاتفاقية والبروتوكول الثاني، هي:

- حلقة تدارس إقليمية مشتركة بين اليونسكو ولجنة الصليب الأحمر الدولية، لصالح الدول الأعضاء في جماعة التنمية في الجنوب الافريقي ومدغشقر، بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون التراث الثقافي (بريتوريا، جنوب افريقيا، ١٩–٢١ يونيو/حزيران ٢٠٠١). وتمّ بالفعل نشر أعمال هذه الحلقة.

- يوم دراسي بشأن "حماية الممتلكات الثقافية وتطور قانون حماية الممتلكات الثقافية" نظمته الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب (بروكسل، ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠)؛
- اجتماع بشأن "التراث المعرض للحرائق: حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحروب" نظمه الصليب الأحمر البريطاني (لندن، ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠١)؛
- حلقة تدارس لمبادرة "الشراكة من أجل السلام"/منظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن "حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح – تحد يواجه عمليات دعم السلام"، وقد تولت وزارة الدفاع الاتحادية النمساوية تنظيم هذه الحلقة بالتعاون النشط مع الجمعية النمساوية لحماية الممتلكات الثقافية (بريغنز، ٢٤–٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١).

٨ – وفي نهاية هذا العرض العام، استرعت الأمانة انتباه المشاركين إلى الفجوة القائمة في حالات التصديق على مختلف الاتفاقيات الخاصة بالتراث الثقافي، وإلى الآثار المترتبة على ذلك. وأوضحت أن عدد الدول الأعضاء في اليونسكو يبلغ ١٨٨ دولة وأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي يبلغ ١٦٤ دولة لكن كثيراً من تلك الدول ليست بعد أطرافاً في اتفاقية لاهاي.

سابعا – المناقشة العامة

٩ – في أعقاب البيان التمهيدي الذي عرضته الأمانة، أدار الرئيس مناقشة عامة بشأن جوانب متنوعة للاتفاقية، شارك فيها ممثلو اثني عشر طرفاً سامياً متعاقداً، بالإضافة إلى المراقبين الموفدين من لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات. وقد شارك الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات في المناقشة نيابة عن اللجنة الدولية للدروع الزرقاء.

١٠– ويمكن إيجاز القضايا الرئيسية التي تناولتها المناقشة على النحو التالي:

(١) **التصديق على البروتوكول الثاني للاتفاقية أو الانضمام إليه**

أعلن ممثلو ١١ دولة (هي الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، الصين، كندا، النرويج، النمسا، هولندا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أن سلطات بلدانهم تدرس أحكام البروتوكول الثاني بهدف الانضمام إلى هذا الاتفاق.

(٢) **تطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها**

أكد المندوبون الذين تناولوا الكلمة على أهمية التشريع الوطني المتصل بتطبيق الاتفاقية، وأحاط بعضهم الاجتماع علماً بأنه يجري حالياً إعداد هذا التشريع في بلدانهم. وأكد المندوبون بوجه خاص على أهمية التعاون المتعدد التخصصات وضرورة التوسع في تبادل المعلومات والخبرات العملية بشأن تطبيق الاتفاقية بالنظر إلى تباين خلفيات كثير من الشركاء المعنيين.

(٣) نشر الاتفاقية بين العسكريين

عرض ممثلو النمسا التوصيات التي أصدرتها حلقة تدارس مبادرة "الشراكة من أجل السلام"/منظمة حلف شمال الأطلسي التي عقدت مؤخراً بشأن "حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح – تحدي يواجه عمليات دعم السلام". وأكدوا، بوجه خاص، على أهمية إدراج حماية الممتلكات الثقافية في إطار التعاون المدني العسكري، والإشراك الإلزامي للمسؤولين عن حماية الممتلكات الثقافية في كل مراحل العمليات العسكرية، والحاجة إلى إيجاد فهم مشترك للاتفاقية وبروتوكوليها وإلى تحديد مجموعة من الأدوات التي تتيح تطبيقها على نحو فعّال. وأعلنوا أن حلقة التدارس المقبلة ستعقد في ستيريا (النمسا) في عام ٢٠٠٣. وأعربت دول عدة عن رضاها عن هذا النوع من الأنشطة وأبدت اهتمامها بالمشاركة فيها.

(٤) اللجان الاستشارية الوطنية المعنية بتطبيق الاتفاقية

أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى مهام اللجنة الاستشارية الوطنية الإيرانية المعنية بتطبيق الاتفاقية، التي أُنشئت بموجب القرار الثاني لمؤتمر لاهاي الدولي الحكومي لعام ١٩٥٤، ودعا كل البلدان التي لم تنشئ بعد لجانها الوطنية إلى أن تفعل ذلك. واقترح إقامة نظام للتعاون الإقليمي بين اللجان الاستشارية الوطنية الموجودة بالفعل واللجان التي سيجرى إنشاؤها في المستقبل بغية تبادل الخبرات وتعزيز الأنشطة الوطنية والإقليمية.

(٥) اللجان الدولية والوطنية للدروع الزرقاء

أحاط ممثلو إيطاليا وكندا وهولندا الاجتماع علماً بأن بلدانهم قد أنشأت، أو تنظر في إنشاء، لجنة وطنية للدروع الزرقاء، اهتداءً بتجربة اللجنة الدولية للدروع الزرقاء. ورحبت اللجنة الدولية للدروع الزرقاء بهذا الخبر، وأعلنت أنها أعدت المعايير التي يتم على أساسها الاعتراف بهذه اللجان الوطنية مؤكدة استعدادها لمعاونتها.

(٦) لجنة الصليب الأحمر الدولية

شددت ممثلة لجنة الصليب الأحمر الدولية على أهمية التعاون بين اللجنة واليونسكو في الأوقات التي تتزايد فيها أعداد النزاعات العرقية ويتعرض فيها التراث الثقافي للاستهداف. كما شدّدت على الحاجة إلى وضع تدابير ملائمة في أوقات السلم وأكدت استعداد منظمتها لمواصلة تعاونها مع اليونسكو.

ثامنا – وضع الشعار المميز للاتفاقية على الممتلكات الثقافية

١١– فيما يتعلق بمسألة وضع الشعار المميز للاتفاقية على المواقع الثقافية المدمرة (انظر وثيقة العمل، الإحالة: ثقافة – ٢٠٦/٩٩/إعلام ٢، والتقرير النهائي للاجتماع الرابع، الإحالة: ثقافة – ٩٩/مؤتمر ٤/٢٠٦)، أحاط ممثل البوسنة والهرسك المشاركين علما بأن سلطات بلده كانت قد طرحت في الأصل هذه المسألة في بداية عام ١٩٩٩ ولكنها لم تعد تحبّذ عرض هذه القضية على محكمة العدل الدولية التماساً لفتواها، واقترح سحب هذا البند من جدول أعمال الاجتماع.

١٢- وأشار ممثل ألمانيا إلى المثال الخاص بكنيسة الذكرى التي تحمل اسم القيصر فيلهلم الذي بناها في برلين، فأوضح أن دماراً أصابها ولكن تُركت أطلالها كما هي حتى تذكر الأجيال المقبلة بأهوال الحرب، وقال إنه لا ينبغي منذ البداية استبعاد إمكانية وضع الشعار المميز للاتفاقية على المواقع الثقافية المدمرة. وذكّر ممثل الأرجنتين بأن الهدف من وضع الشعار المميز للاتفاقية على الممتلكات الثقافية هو، في الواقع، حماية هذه الممتلكات الثقافية، أي بعبارة أخرى، تقليل احتمالات تدميرها في حالة وقوع نزاع مسلح. وعليه، فلا مبرر لأن يُوضع على الممتلكات الثقافية التي دمرت بالكامل الشعار المميز للاتفاقية، بالنظر إلى أن موضوع الحماية – أي القيمة الثقافية والمادية المشار إليها في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٤ – قد اختفى لسوء الحظ. وأضاف، متابعاً هذا المنطق نفسه، أنه عندما يصيب الدمار جزءاً من أحد الممتلكات الثقافية، فإن الجزء المتبقي قد يظل بحاجة إلى حماية. إلا أنه ينبغي في مثل هذه الحالات، تقديم الدليل على الحاجة إلى تحديد هذه الأطلال، وذلك مثلا من خلال وثائق يقدمها الطرف المعني أو الاستنتاجات التي تنتهي إليها عمليات التفتيش التي تقوم بها اليونسكو لتقييم حالة الممتلكات الثقافية المدمرة جزئياً. وكان من رأي ممثل الأرجنتين أيضاً أن الأمر لا يستلزم عرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية، واقترح أن يعد اجتماع الدول الأطراف قراراً أو بياناً إيضاحياً يستند إلى التحليل الذي أجرته الدول الأطراف و/أو التقييم الذي أعدته أمانة اليونسكو. وأخيراً، أشار ممثل بولندا إلى الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الأطراف السامية المتعاقدة في تحديد المواقع الثقافية التي ينبغي أن يغطيها إطار الحماية العام الذي توفره الاتفاقية، والتي يجوز من ثم وضع العلامة المميزة للاتفاقية عليها.

١٣- وفي أعقاب هذه البيانات، اقترح الرئيس إبقاء مسألة وضع العلامة المميزة للاتفاقية على الممتلكات الثقافية المدمرة مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية. ومن ثم طلبت الأمانة من المشاركين أن يمدوها بمساهمات جوهرية حتى تتمكن من إعداد وثيقة عمل تُعرض على الاجتماع المقبل.

تاسعا – اعتماد القرار

١٤- افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع القرار الذي تمّ إعداده بمساعدة الأمانة والمكتب استناداً إلى وجهات النظر التي تمّ الإعراب عنها في الاجتماع. واقترح المشاركون إدخال عدد من التعديلات الشكلية على مشروع القرار الذي اعتمد بعد ذلك. وترد نسخة من القرار في الملحق ١.

عاشرا – مسائل أخرى

١٥- بناء على اقتراح مقدم من ممثل الأرجنتين، تمت الموافقة على أن يدرج في تقرير الاجتماع القرار الخاص بالأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين التي عقدت في باريس في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، والقرار الخاص بحماية التراث الثقافي لأفغانستان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في دورتها الثالثة عشرة التي عقدت في باريس في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ (انظر الملحقين ٢ و ٣).

١٦- وطلب ممثل الأرجنتين من الجمعية، منوهاً بأن نشر المعلومات بين العسكريين وداخل المجتمع المدني يعد إحدى المسائل الرئيسية للنجاح في تطبيق الاتفاقية وبرتوكوليها، أن تنظر في تعديل المادة ١٣ من النظام الداخلي لكي تصبح اللغة الاسبانية إحدى لغات العمل. وأيدت وفود أخرى ضرورة ترجمة التقارير ووثائق العمل. وذكّرت الأمانة بأن القيود المفروضة على الميزانية ("النمو الصفري") تحتم الانتقاء. واختتم الرئيس مناقشة تلك المسألة قائلا إن وثائق العمل يفترض أن تترجم "من حيث المبدأ"، وإن التقرير النهائي للاجتماع سوف يكون متاحاً بكل اللغات الرسمية الست لليونسكو. وأحاطت الأمانة علماً بهذا الطلب وأكدت أن التقرير سينشر بهذه اللغات.

١٧- واختتم الرئيس الاجتماع بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة لما قدماه من مساهمات مفيدة.

الملحق ١

الاجتماع الخامس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)

باريس، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

إن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)،

إذ تذكّر بالقرار الذي اعتمدته الأطراف السامية المتعاقدة في اجتماعها الرابع (١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) الذي دعا المدير العام، من بين جملة أمور، إلى عقد اجتماع خامس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي، خلال فترة انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ توجه الشكر إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية وإلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمشاركتها النشطة في تعزيز ونشر الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ توجه الشكر إلى المدير العام على جهوده الرامية إلى تحسين ترويج وتطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ تعرب عن أملها في دخول البروتوكول الثاني حيز النفاذ قريباً،

١ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تزويد الدول بالمعلومات والخبرات بغية تيسير عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكوليها وتطبيقها؛

٢ – **وتحيط علما** بخبرات بعض الدول الأطراف في تنظيم تمرينات ميدانية عملية وإنشاء لجان استشارية وطنية، واعتماد تشريعات لتطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها، وتدعو سائر الدول إلى أن تحذو حذوها؛

٣ – **وتشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى الانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٤ – **وتأخذ علماً** بأن الدول الأطراف في الاتفاقية التي وقعت على البروتوكول الثاني ينبغي لها أن تصدق على ذلك الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه؛

٥ – **وتأخذ علماً** بأن الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم توقع بعد على البروتوكول الثاني ينبغي لها أن تنظر في الانضمام إليه؛

٦ – **وتدعو** المدير العام إلى توزيع التقرير الخاص باجتماع الأطراف السامية المتعاقدة هذا، مشفوعاً بهذا القرار، على كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، وكل الدول الأعضاء في اليونسكو، والدول التي تتمتع بصفة المراقب، وسائر الدول المهتمة الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية؛

٧ – **وتدعو** المدير العام إلى عقد اجتماع سادس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي بمجرد أن تودع عشرون دولة صكوك قبولها للبروتوكول الثاني أو انضمامها إليه أو موافقتها أو تصديقها عليه؛ وتأخذ علماً، مع ذلك، بأن المدير العام يمكنه عقد اجتماع قبل ذلك إن هو تلقى طلباً بهذا من خُمس الدول الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

الملحق ٢

الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يشكر المدير العام على التقرير الذي قدمه بشأن نشاطه المتواصل لحماية التراث الثقافي المهدد،

ويحيط علماً بتوصيات مكتب لجنة التراث العالمي الموجهة إلى الجمعية العامة الثالثة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، من أجل مواصلة الجهود في هذا الصدد،

١ – **يناشد** جميع الدول الأعضاء وكل دول العالم التي ليست أطرافاً حتى الآن في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح في بروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩، وفي اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، أن تبذل أقصى الجهود لحماية التراث الثقافي للبشرية، ولا سيما حمايته من الأفعال الهدامة؛

٢ – **ويحيط علماً** بالمبادئ الأساسية التي تتضمنها هذه الصكوك لمنع تدمير التراث الثقافي بما في ذلك أعمال النهب والحفائر غير المشروعة؛

٣ – **ويؤكد من جديد** المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي تلتزم بها جميع الدول الأعضاء في اليونسكو، ويجب أن تسترشد بها الحكومات والسلطات والمؤسسات والمنظمات والرابطات والمواطنون؛

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى صياغة مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، يقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، مع الاستناد في ذلك إلى هذه المبادئ وإلى المناقشات التي أجراها المؤتمر العام بشأن هذا البند في دورته الحادية والثلاثين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

الملحق ٣

القرار الخاص بحماية التراث الثقافي لأفغانستان الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في دورتها الثالثة عشرة (باريس، ٣٠-٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)

إذ تذكّر بأن المجلس التنفيذي لليونسكو قد دعا، في دورته الحادية والستين بعد المائة، لجنة التراث العالمي إلى تحديد الأساليب الكفيلة بضمان قدر أكبر من الحماية للتراث المشترك للبشرية،

وإذ تحيط علماً بأحكام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)، وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)، والوثائق القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تقدر المساعي التي بذلها المدير العام لليونسكو، والدول الأعضاء في اليونسكو، ومنظمات، وشخصيات مختلفة لإقناع قوات الطالبان بحماية التراث الثقافي لأفغانستان،

تدين التدمير العمدي للتراث الثقافي لأفغانستان من جانب قوات الطالبان، وبوجه خاص تماثيل باميان، باعتباره "جريمة ضد التراث المشترك للبشرية"؛

وتناشد كل الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي أن توقع على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)، وسائر الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، إن لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

وتدعو المدير العام لليونسكو إلى إحاطة لجنة التراث العالمي، في دورتها الخامسة والعشرين، علما بالتسلسل الزمني للإجراءات المتعلقة بقيام حكومة دولة أفغانستان الإسلامية، الموجودة حالياً في المنفى، بترشيح تماثيل باميان وغيرها من ممتلكات التراث الثقافي الأفغاني بهدف إدراجها في قائمة التراث العالمي،

وتدعو لجنة التراث العالمي إلى النظر، في دورتها الخامسة والعشرين، فيما يلي:

(أ) السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تعزيز تطبيق اتفاقية التراث العالمي، ولا سيما من حيث علاقتها باتفاقيات اليونسكو الأخرى ذات الصلة لحماية التراث العالمي؛

(ب) الإجراءات الكفيلة بتعزيز التعليم والتوعية والاتصال بشأن القيمة التي لا تعوّض للتراث الثقافي للبشرية؛

(جـ) تحسين الآليات الكفيلة بالنهوض بالتوثيق العلمي لممتلكات التراث الثقافي العالمي المحتملة والقائمة؛

وتدعو الدول الأطراف إلى إحاطة لجنة التراث العالمي في دورتها الخامسة والعشرين علما بأي خطوات تتخذها لحماية التراث الثقافي لأفغانستان؛

وتدعو المدير العام لليونسكو إلى أن يحيط الأمين العام للأمم المتحدة علما بالحالات التي يتعرض فيها التراث المشترك للإنسانية لخطر التدمير العمدي حتى يمكنه اقتراح التدابير اللازمة لحماية هذا التراث.